

Distr.: Limited  
11 November 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1 في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجلسة ١٠٧، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، تأكيد مقررها المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد مؤقتة إضافية من أجل معالجة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولضمان حصول اللجنة على متسع من الوقت للتعامل مع الزيادة في عدد البلاغات والتقارير، طلبت اللجنة أيضا تخصيص وقت إضافي مدته أسبوعان لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ما يعني زيادة فترة انعقاد إحدى الدورات الثلاث للجنة بأسبوع واحد في عام ٢٠١٤ وبأسبوع واحد في عام ٢٠١٥ (انظر A/68/40 (Vol. I)، المرفق السادس).



الرجاء إعادة استعمال الورق

131113 131113 13-56038 (A)



## ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب بنود الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1، تأذن الجمعية العامة، من دون المساس بالعملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بوقت اجتماع إضافي للجنة مدته أسبوع واحد في عام ٢٠١٤، مع توفير ما يكفي من موارد الأمانة العامة، كتدبير مؤقت، من أجل معالجة مسألة تراكم البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم ينظر فيها بعد.

## ثالثاً - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والجزء بء، إدارة المؤتمرات، جنيف، والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتدرج هذه الأنشطة أيضاً تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤ - وخصّصت اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي للأعضاء الـ ١٨ في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحضور دوراتها العادية السنوية الثلاث التي تدوم كل منها ١٥ يوماً، والتي يسبق انعقاد كل منها اجتماع الفريق العامل لفترة خمسة أيام، فضلاً عن تكاليف الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة.

## رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥ - من شأن توفير الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع القرار أن يمكّن اللجنة من النظر في عدد أكبر من البلاغات والقضايا المتراكمة. ويبلغ حالياً عدد القضايا المسجلة بموجب البروتوكول الاختياري والمعروضة على اللجنة للنظر فيها نحو ٣٦٠ قضية. وقد اكتملت ملفات ١٦٠ قضية من هذه القضايا وباتت جاهزة كي تقترح اللجنة مشروع مقرر بشأنها أو تبدي رأيها فيها. وبفضل الدعم المقدم حالياً من الأمانة، تنظر اللجنة كل عام في نحو ٨٠ قضية موزعة على ثلاث دورات. ويبلغ عدد القضايا الجديدة التي تسجل كل عام لكي

تنظر فيها اللجنة ما متوسطه ٨٥ قضية. ونتيجة لذلك، يسجل تراكم العمل في القضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري زيادة بطيئة. وبلغ متوسط المدة الزمنية التي تفصل بين تاريخ تسجيل القضية وتاريخ النظر فيها من جانب اللجنة ثلاث سنوات ونصف السنة.

٦ - وبغية معالجة القضايا المتراكمة، طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توفر لها موارد إضافية، تشمل الدعم من الأمانة وتخصيص وقت للاجتماعات، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وبموجب بنود مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1، تأذن الجمعية، كتدبير مؤقت، بوقت اجتماع إضافي مدته أسبوع واحد في عام ٢٠١٤، وبتوفير ما يتصل بذلك من موارد إضافية. وفي حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار، ستترتب على ذلك تكاليف ذات صلة بما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١٤، وتكاليف ترجمة الوثائق وإصدارها وغير ذلك من خدمات المؤتمرات؛ و (ب) موارد إضافية من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف مناصبين برتبة ف-٣ في عام ٢٠١٤. وتفيد التجربة أن موظفاً واحداً من الفئة الفنية يحتاج، في المتوسط، إلى أسبوعين (١٠ أيام عمل) لإعداد مشروع مقرر/رأي تطلبه اللجنة. وينطوي ذلك على استعراض المراسلات الواردة ذات الصلة بالقضية؛ وتحليل الجوانب القانونية للتقارير المقدمة؛ وصياغة توصيات تُقدم إلى اللجنة مع مراعاة الاجتهادات السابقة للجنة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية؛ وتقديم المساعدة إلى مقرر اللجنة المكلف بكل قضية؛ وإنجاز النص النهائي للقرار/الرأي؛ وإجراء المتابعة، حسب المقتضى. وبذلك، سيستغرق إعداد ٤٠ قراراً/رأياً، يمكن للجنة أن تنظر فيها خلال أسبوع إضافي واحد من وقت الاجتماع ٨٠ أسبوع عمل لموظف من الفئة الفنية.

٧ - كما سيستلزم ذلك وثائق إضافية تشمل ما يُقدَّر بمجموعه بـ ٦٠٠ صفحة إضافية تصدر قبل الدورة و ٦٠٠ صفحة تصدر في أثناء الدورة و ٦٠٠ صفحة تصدر بعد الدورة بلغات عمل اللجنة خلال عام ٢٠١٤.

## خامساً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

### ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٨ - يُقدَّر بأن احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات ستطرأ تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ ٢٠٠ ١٠٦٨ دولار، على النحو المبين في الجدول أدناه.

٢٠١٤ (بدولارات الولايات المتحدة)	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٥٩ ٨٠٠	الترجمة الفورية
١٩٧ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١٩٧ ٦٠٠	وثائق الدورة
٦٠٤ ١٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٤ ٢٠٠	خدمات المؤتمرات الأخرى
١ ٠٦٣ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٩هـ، الإدارة، جنيف	
٤ ٩٠٠	احتياجات خدمات الدعم
٤ ٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩هـ
١ ٠٦٨ ٢٠٠	المجموع

#### باء - الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

٩ - سيلزم رصد اعتماد يقدر بمبلغ ٧٢ ٣٠٠ دولار كبديل إقامة يومي طوال مدة الاجتماعات على مدى الأسبوع الإضافي لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الـ ١٨، يُدرج تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٠ - وسيلزم أيضا تخصيص اعتماد يقدر بمبلغ ٣٦٠ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، بما يعادل ٢٤ شهر عمل لموظف برتبة ف-٣ (منصبان برتبة ف-٣ في عام ٢٠١٤)، يُدرج أيضا تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١ - وفي حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية المتصلة بعبء العمل الإضافي لمعالجة تراكم القضايا العالقة سيصل إلى ١ ٥٠١ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين في الجدول أدناه.

٢٠١٤ (بدولارات الولايات المتحدة)	
٣٦٠ ٦٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان مساعدة مؤقتة عامة مقدمة من موظف برتبة ف-٣ على مدى ٢٤ شهرا
٧٢ ٣٠٠	بدل إقامة يومي لـ ١٨ عضوا لمدة أسبوع واحد في السنة
٤٣٢ ٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١ ٠٦٣ ٣٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤ ٩٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
١ ٥٠١ ١٠٠	المجموع

١٢ - وفي ما يتصل بالمنصبين المؤقتين برتبة ف-٣ المقترحين تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، سنتشأ أيضا احتياجات إضافية قدرها ٣٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### سادسا - إمكانية الاستيعاب

١٣ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أية اعتمادات لتغطية الاحتياجات التقديرية ومن غير المتوقع تلبية هذه الاحتياجات من موارد الميزانية البرنامجية المقترحة. لذا فإن من شأن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/68/L.31/Rev.1](#) أن تستتبعه احتياجات إضافية بقيمة ١ ٥٠١ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

### سابعا - صندوق الطوارئ

١٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يجري العمل على إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفَّذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة تخصيص موارد من المجالات التي تحتل مرتبة

منخفضة في سلم الأولويات أو من خلال إدخال تعديل على الأنشطة القائمة. وما لم يجر ذلك، يتعيّن إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

## ثامنا - الخلاصة

١٥ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/68/L.31/Rev.1](#)، سيلزم رصد موارد إضافية بمبلغ مجموعه ١٠٠ ٥٠١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٠٦٣ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ٤٣٢ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٩٠٠ ٤ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وستُحمّل مبالغ هذه الاحتياجات على صندوق الطوارئ، وهي ستتطلب تالياً رصد اعتمادات إضافية قدرها ١٠٠ ٥٠١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ينبغي للجمعية العامة أن توافق عليها في دورتها الثامنة والستين.

١٦ - وسيلزم أيضاً تخصيص مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٣٣ دولار تحت الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.